

لكونه عطفاً على يستعين وهو جواب الشرط العيني من كبر
ويجوز الادلغام نظراً الى ان السكون عارض للاعتدال اذ
فتحرك الساكن ويدغم فيه الاول فيقال لم يمد بالضم
او الفتح او الكسر لما سياتي وهو لغة بني تميم والاول
هو الاقرب الى القياس ولا التنزيل ولا التثنية
تستكثه فان قلت ان السكون لا مددته ونحوه ايضاً
عارض فلم لا يجوز الادلغام قلت لان هذه التصاريف
كجزء من الكلمة وسكن ما قبلها دلالة على ذلك فلو
تحرك لزال الغرض ولان الادلغام موقوف على
تحرك الثاني وهو موقوف على الادلغام للمساوية الى المكان
الاربع فلزم الدور ولا هذا انظر اذ تحرك الثاني لا يثبت
على الادلغام بل على اسكان الاول وهو جزء الادلغام
لا نفسه وانما قال على فعل الواحد لان الادلغام واجب

في فعل الاثنين وفعل جماعة الذكور وفعل الواحدة
المخاطبة كما مر وممتنع في فعل جماعة النساء فالجائز
في فعل الواحد عايباً كان او مخاطباً او متكلماً وكذا
في الواحدة الغائبة ولفظ المصنف لا يشعر بذلك
اذ لا يندرج في الواحد الواحدة ولا يصلح ان يقال
المراد فعل الشخص الواحد مذكراً كان او مؤنثاً
لانه يندرج في فعل الواحدة المخاطبة والادلغام
فيه واجب لا جائز اللهم الا ان يقال قد علم حكمه
فهو في حكم المستثنى ولا يخفى عن تعسف هذا المضارع
الجزوم لا يخفى من ان يكون مكسوراً العين او مفتوحه
او مضمومه **فان كان مكسور العين كغيره**
الياء يرب او مفتوحه كيعض السئ ويحضر
عليه ياخذ بالسين **فقول لم يفت ولو يعض**